الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1081	السنة 46	30 اكتوبر 2004

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

13 يوليو 2004 قانون 2004- 024 يتضمن مدونة التنمية الحيوانية في موريتانيا.....605

15 يوليو 2004 قانون 2004- 029 يتضمن انشاء نظام جبائي مبسط لصالح المتعاملين البتروليين.....611

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية

06 يوليو 2004 مرسوم رقم 054-2004 يقضي بتطبيق المدونة المعدنية.....615

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية

30 اكتوبر 2004 مقرر رقم 221 يقضي بانشاء الوحدة المركزية لتنسيق مشروع التنمية الريفية الجماعية (و م ت /م ت ر ج).....625

30 اكتوبر 2004 مقرر رقم 222 يقضي بانشاء لجنة الاشراف على مشروع التنمية الريفية الجماعية.....626

III - اشعارات

IV - اعلانات

1 – قوانين وأوامر قانونية

قانون 2004- 024 صادر بتاريخ 13 يوليو 2004 يتضمن مدونة التنمية الحيوانية في موريتانيا.

بعد المصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى : تهدف ترتيبات هذا القانون الى تحديد القواعد التي ينبغي ان تنظم الانشطة المتعلقة بالصحة الحيوانية، والانتاج الحيواني والصحة العمومية البيطرية.

المادة2 : يستهدف هذا القانون المجالات التالية :

- تغذية الحيوانات؛
- مراقبة صحة الحيوانات ومكافحة الامراض الحيوانية التي تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني؛
- تنظيم المهنة البيطرية؛
- الطب البيطري والصيدلة البيطرية؛
- صحة المنتوجات المتأتية من الحيوانات خصوصا تلك المخصصة لتغذية الانسان ورقابتها والتفتيش الصحي والنوعي لها؛
- التجارة الداخلية والخارجية للحيوانات والمنتوجات المتأتية منها في خصوصيتها الصحية؛

الباب الاول – في تغذية الحيوانات

المادة 3 : لايمكن استيراد الاغذية المخصصة لتغذية الحيوانات الا بعد ترخيص المصالح الفنية التابعة للوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية وذلك وفق قواعد واجراءات سيتم تحديدها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

المادة 4 : يمكن ان تقدم للحيوانات الاغذية المخصصة للانسان اصلا والمنتهية الصلاحية، او التي اصبحت غير قابلة للاستهلاك البشري وذلك بعد فحصها من طرف المصالح الفنية التابعة للوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية التي تقوم بانجاز التحاليل الضرورية لدى مختبر معترف به على نفقة بائع هذه الاغذية.

الباب الثاني – في الصحة العمومية البيطرية

الفصل 1 – في الرقابة الصحية

المادة 5 : تخضع كافة الحيوانات المستوردة، عند دخولها، قبل اي اجراء، لرقابة صحية تقوم بها المصالح البيطرية العمومية او اي بيطري منتدب لهذا الغرض وذلك نفقة المستوردين.

المادة 6 : يمكن ان تودي الرقابة الصحية المشار اليها في المادة 5 اعلاه الى :

- الترخيص بدخول التراب الوطني؛
- الترخيص بدخول التراب الوطني حسب شروط؛
- الحجر البيطري؛
- الابعاد؛
- المصادرة، الذبح الفوري والاتلاف دون تعويض؛

المادة 7 : لايمكن تصدير او استيراد الحيوانات من والى التراب الوطني الا عبر المراكز المحددة لهذا الغرض بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتنمية الحيوانية. يشترط في اي حيوان مستورد ان يكون مصحوبا بشهادة رقابة صحية وشهادة منشأ صادرتين عن المصالح البيطرية الرسمية في بلد المنشأ.

وسيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء القواعد المتعلقة باستيراد وتصدير الحيوانات.

الفصل 2 – في الشرطة الصحية

المادة 8 : الشرطة الصحية هي مجموع الاجراءات الصحية والطبية والادارية التي يتم تنفيذها بغرض مكافحة الامراض التي تعتبر معدية

وسيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية لوائح الأمراض التي تعتبر معدية والأمراض المصنفة في اللائحة الثانية وكذلك الاجراءات العملية لانطلاقة البرامج الوقائية الجماعية الاجبارية أو الاختيارية.

تعتبر أمراضا معدية حسب مدلول هذا القانون الامراض سهلة الانتشار والخطيرة في آن واحد، والتي يجب ان تخضع لاجراءات مكثفة من حيث الوقاية والمكافحة. ويعتبر الاخبار عن هذه الأمراض أمرا إجباريا.

المادة 9 : يجب على كل من يملك حيوانا مصابا بمرض معدي أو يشتبه باصابته وكذلك كل من يعهد اليه برعاية أو حراسة حيوان مصاب او يشتبه باصابته بأحد الامراض التي تعتبر معدية والمشار اليها في المادة 8 أعلاه أن يخبر بشكل فوري السلطة البيطرية المحلية أو الطبيب البيطري الأقرب أو السلطة الادارية المختصة ترابيا.

المادة 10 : في حالة ظهور الامراض التي تعتبر معدية يتخذ الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية كل اجراء من اجراءات الشرطة الصحية ويقوم بتنفيذ كل برنامج وقائي جماعي يراه مناسبا لمواجهة هذه الوضعية.

وفي هذا الاطار، يمكن للوزير ان يتخذ اجراءات من بينها مايلي:

- تحديد قواعد حركة الحيوانات والمنتوجات الحيوانية داخل البلاد وعلى الحدود، وعند الاقتضاء حظر حركة الأشخاص داخل اوخارج المنطقة المصابة أو المشتبهة على أن يكون ذلك خلال فترة محدودة وان يرفع هذا الحظر في أقرب الآجال ؛
- فرض وضع علامة على الحيوانات واحصاؤها ؛
- فرض إجراءات وقاية جماعية؛
- اتخاذ قرار بذبح بعض الحيوانات في منطقة محددة ؛
- حجر بعض الحيوانات الموضوعة تحت المراقبة؛
- تحديد مناطق حظر الرعي والعبور والنفاذ ؛
- ذبح الحيوانات التي تحمل علامة في حال خروجها من منطقة حظر والتي قد تساهم في انتشار الامراض وذلك دون انذار او اعطاء مهلة او تعويض ؛
- حظر التجمعات الحيوانية التي يمكن ان تساهم في انتشار الامراض الحيوانية ؛

الفصل 3 – في ممارسة الصحة العمومية البيطرية

القسم 1 – في ممارسة المهنة البيطرية

الفقرة 1 – ترتيبات عامة

المادة 11 : ممارسة المهنة البيطرية تقتضي القدرة طبقا لاحكام هذه المدونة على القيام ب :

- كافة الاعمال الطبية او الجراحية التي تهدف الى المحافظة على صحة الحيوانات او تحسينها ؛
- وصف الادوية ؛
- الصيدلة البيطرية (صنع، حيازة وبيع المواد البيطرية) ؛
- النصائح المتعلقة بالعلاجات التي تقدم للحيوانات وتغذيتها وسقيها وطرق تربيتها وتكاثرها وكل ما يتعلق بصفة مباشرة او غير مباشرة بالصحة الحيوانية والانتاج الحيواني ؛
- إصدار افادات رسمية لاعمال تم القيام بها او بناء على فحوص تم القيام بها فعليا ؛
- الرقابة الصحية للمواد الغذائية ذات الاصل الحيواني ؛
- حماية الحيوانات الاليفة او البرية الواقعة تحت الأسر ؛
- حماية الحيوانات البرية وفق الاحكام التشريعية التنظيمية المعمول بها ؛
- البحث والتدريس في هذه المجالات ؛

المادة 12 : لايمكن لاي شخص ان يمارس المهنة البيطرية الا اذا كان:

أ) حاصلا على شهادة دكتوراه في الطب البيطري او شهادة معادلة تطبيقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

ب) موريتاني الجنسية؛

ج) مسجلا على لائحة السلك الوطني للاطباء البيطريين؛

يمارس الوكلاء البيطريين جزيا الطب البيطري والصيدلة البيطرية في حدود تخصصاتهم وحسب طبيعة الشهادات الحاصلين عليها ووفق الشروط سيتم تحديدها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

ويمكن خروجا على الشرط الثاني ان يرخص بممارسة المهنة البيطرية في موريتانيا، وبشكل استثنائي تطبيقا لقرار صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

وفي كل الحالات، لايمكن للاطباء البيطريين الاجانب ان يمارسوا المهنة البيطرية في اي موسسة عمومية او خصوصية موريتانية الا بالاشتراك مع بيطري او عدة بيطريين موريتانيين.

المادة 13 : يستثنى من مقتضيات المادة 12 اعلاه الممارسين الذين حصلوا على رخص لممارسة المهنة البيطرية حسب مقتضيات سابقة لهذا القانون.

الفقرة 2 – الممارسة العمومية للمهنة البيطرية

المادة 14 : تجوز الممارسة العمومية للمهنة البيطرية للموظفين والوكلاء البيطريين العموميين والعمال الموريتانيون او الاجانب الذين تربطهم بالدولة عقود محدودة المدة، على ان يخصص هولاء كل نشاطاتهم المهنية في خدمة المهام المسندة اليهم في اطار الوظيفة العمومية. الا انه يسمح لهم بتقديم دروس تتعلق باختصاصاتهم، وبصفة عرضية، بتقديم معاينات او استشارات.

الفقرة 3 – الممارسة الخصوصية للمهنة البيطرية

المادة 15 : لايسمح بممارسة المهنة البيطرية الخصوصية الا للحاصلين على الشهادة المشار اليها في المادة 12 من هذا القانون او الوكلاء البيطريين حسب ما نص عليه الفقرة 2 من نفس المادة، شريطة في ممارسة المهنة الخصوصية البيطرية الحصول مسبقا على ترخيص صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

وسيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء شروط الترخيص وشروط الممارسة الحرة للمهنة البيطرية وكذا تحديد النشاطات حسب القابة المهنية.

يمكن تسخير الطبيب البيطري الخصوصي من طرف الادارة لجزء من الوقت او بطريقة التعاون من اجل القيام ببعض المهام.

المادة 16 : يمكن ان ينتدب البيطري الخصوصي من قبل الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية لتنفيذ بعض المهام الصحية. وسيتم تحديد قواعد ممارسة الانتداب الصحي بمقرر يتخذه الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

الفقرة 4 – الممارسة اللامشروعة للمهنة البيطرية

المادة 17 : يعتبر ممارسا بطريقة غير مشروعة للمهنة البيطرية كل من لا يستوفي الشروط المحددة في المواد 12 و13 من هذه المدونة ومع ذلك يمارس طب وجراحة الحيوانات او اي نشاط مهني بيطري اخر او ينتحل لقب دكتور بيطري او بيطري دون ان يستوفي الشروط نفسها.

الفصل 4 – في السلك الوطني للاطباء البيطريين

المادة 18 : ينشا سلك وطني للاطباء البيطريين كمنظمة ذات منفعة عامة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويوجد مقرها بانواكشوط.

المادة 19 : السلك الوطني للاطباء البيطريين هو اعلى سلطة مهنية في المجال البيطري وهو مسوول عن اخلاقيات المهنة.

وفي هذا الاطار يسهر السلك الوطني للاطباء البيطريين على المحافظة على المبادى الاخلاقية والنوعية والاخلاص التي لا غنى عنها من اجل ممارسة المهنة البيطرية. كما يسهر فضلا عن ذلك على احترام كافة اعضاءه للواجبات المهنية ويقوم بالدفاع عن شرف المهنة البيطرية واستقلاليتها وتقاليدها.

المادة 20 : يمكن للسلك الوطني للاطباء البيطريين ان ينظم نشاطات اجتماعية لصالح اعضاءه او ورثتهم.

المادة21 : يقدم السلك الوطني للاطباء البيطريين رايه للسلطات العمومية فيما يخص التشريع والتنظيم المتعلقين بكافة المسائل التي تهم الصحة العمومية البيطرية.

المادة22 : يضم السلك الوطني للاطباء البيطريين كافة الاطباء البيطريين الذين يمارسون المهنة البيطرية في الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المادة 23 : يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية تنظيم وسير السلك الوطني للاطباء البيطريين.

الفصل5 :- في الصيدلة البيطرية

المادة 24 : تعتبر ادوية بيطرية:

1- الدواء البيطري :اية مادة او مستحضر مقدم على ان له خصائص وقائية او علاجية لامراض حيوانية وكذا اي منتوج يمكن ان يستعمل للحيوانات من اجل استعادة وظائفها العضوية او تعديلها او تصحيحها.

2- ما قبل الخلط الدوائي: اي دواء بيطري يحضر مسبقا ويخصص حصرا للصنع اللاحق للاغذية الدوائية.

3- الاغذية الدوائية : كل خلط اغذية وماقبل الخلط الدوائي مقدم كي يستعمل للحيوانات دون تحويل اخر وذالك بهدف وقائي او علاجي .

4- المواد المعقمة المستخدمة في مجال التنمية الحيوانية لمكافحة الامراض الحيوانية.

المادة 25 : لاتعتبر ادوية بيطرية الاغذية المكملة المتضمنة بعض العناصر الاضافية الضعيفة التركيز الواردة على لائحة العناصر الاضافية المرخصة بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية والوزير المكلف بالصحة .

المادة 26 : لايمكن حيازة اي دواء بيطري من اجل بيعه او التنازل عنه للمستخدمين الا بعد الحصول مسبقا على رخصة عرض في السوق صادرة عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية بعد راي اللجنة الوطنية لتراخيص العرض في السوق المقررة في المادة 27 ادناه.

الا ان بعض الادوية غير المسجلة يمكن استيرادها بترخيص خاص اذا كانت مقدمة في اطار العون الدولي او كانت مخصصة لاجراء تجارب عليها تحت رقابة المصالح البيطرية المختصة.

المادة 27 : تنشا لجنة وطنية لتراخيص العرض في السوق مكلفة بابداء الراي حول طلبات الحصول على رخص العرض في السوق .

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء تنظيم وسير هذه اللجنة وكذا شروط واجراءات منح رخصة العرض في السوق.

المادة28 : تخضع المؤسسات المصنعة و المستوردة للادوية البيطرية وكذالك المؤسسات التي تقوم ببيع الادوية البيطرية بالجملة او بالمفرق لترخيص من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية بعد راي الوزارات الفنية المختصة.

سيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية شروط وطرق الحصول على هذه التراخيص.

المادة29 : تقع، وجوبا، كل موسسة تحضير او بيع او توزيع للادوية البيطرية بالجملة تحت المسوولية الفنية لطبيب بيطري.

الباب الثالث – في التفتيش الصحي ومراقبة سلامة المنتوجات الحيوانية والمواد ذات الاصل الحيواني

المادة 30 : يجب سعيا الى حماية الصحة العمومية القيام بما يلي :

1- التفتيش الصحي للحيوانات الحية المقدمة في الاسواق وذلك قبل ذبحها والفحص الصحي والنوعي للحيوانات التي تقدم لحومها من اجل الاستهلاك البشري .

2- تحديد الظروف الصحية التي تتم فيها عملية الذبح .

3- التفتيش الصحي والنوعي للمنتوجات الحيوانية او ذات الاصل الحيواني المخصصة للاستهلاك البشري .

4- تحديد ومراقبة الظروف الصحية الخاصة بانتاج وتحضير وتخزين هذه المنتوجات خاصة ظروف النقل والبيع.

المادة 31 : يقوم الاطباء البيطريون التابعون للقطاع العمومي بوظائف التفتيش الصحي المنصوص عليها في المادة 30 اعلاه . غير انه يمكن تفويض الاطباء البيطريين الخصوصيين اداء هذه الوظائف تحت اشراف ورقابة المصالح البيطرية العمومية .

المادة 32 :تخضع كافة المنتوجات الحيوانية والمواد الغذائية ذات الاصل الحيواني المستوردة برا او جوا او بحرا قبل دخولها التراب الوطني لفحص السلامة الصحية وعند الاقتضاء للرقابة الصحية .

المادة 33 :يمكن ان يودي فحص السلامة الصحية عند الاستيراد الى :

- الترخيص بالدخول الى التراب الوطني ؛
- الترخيص بالدخول حسب شروط ؛
- الوضع في حالة حجر ؛
- الابعاد ؛
- المصادرة والاتلاف الفوري بدون تعويض؛

المادة 34 : ينظم تمييز الحيوانات وتعريفها والتعرف على اللحوم وتصنيفها وتقطيع ذبائح الحيوانات المخصصة للتسويق بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية والوزير المكلف بالتجارة .

المادة 35 : يجب سعيا الى حماية الصحة العمومية القيام بتفتيش صحي للمنتوجات الحيوانية او ذات الاصل الحيواني المخصصة للاستخدام الصيدلي او الزراعي او الصناعي .

تحدد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء لوائح هذه المنتوجات وشروط استعمالها واستغلالها .

الباب الرابع – في المخالفات والعقوبات

الفصل 1- في ملاحظة المخالفات والعقوبات

المادة 36 : تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذه المدونة من قبل ضباط ووكلاء الشرطة القضائية والموظفين او الوكلاء التابعين لمصالح البيطرة او البيئة او الصحة العمومية او اي موظف او اي وكيل ينتدب لهذه المهمة.

يودي المؤظفون والوكلاء المذكورون في هذه المادة اليمين القانونية امام المحكمة المختصة وفقا للاجراءات المعمول بها .

المادة 37 : تضبط المخالفات بواسطة محضر يتم تبليغه لمرتكب المخالفة بالطرق القانونية .

المادة 38 : تودع الشكاوي وتتم المتابعات مباشرة من طرف الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية والوزير المكلف بالصحة العمومية او ممثليهما المنتدبين دون المساس بصلاحيات الوزارة العمومية او بحقوق الغير.

المادة 39 : يمكن للموظفين و الوكلاء المذكورين في المادة 36 اعلاه في حالة تلبسهم بالجنحة القيد بتوقيف المخالفين و تقديمهم امام المدعي العام للجمهورية في الظروف المحددة في القوانين المعمول بها .

ولهذا الغرض يمكن لهؤلاء الموظفين و الوكلاء ان يطلبوا مد العون من القوى العمومية.

الفصل 2- في الاحكام الجنائية.

المادة 40 : يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى شهر وبغرامة من 100.000 الى 200.000 اوقية او باحدى العقوبتين فقط :

1- كل الذين يقومون بنقل و التنازل او بيع او العرض للبيع او اقتناء حيوانات مصابة او قادمة من مناطق مصابة خرقا لمقتضيات هذه المدونة.

2- كل الذين لايقدمون للتحصين الاجباري مجموع حيواناتهم او الحيوانات الموضوعة تحت حراستهم الا في حالة القوة القاهرة.

3- كل الذين يتهاونون اويمتنعون عن تطبيق الاجراءات المحددة من طرف المصالح البيطرية او السلطة الادارية او الذين يقومون بعرقلة تطبيق تدابير المراقبة والتفتيش الصحيين او يحاولون ذلك.

المادة 41 : يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة شهور وبغرامة من 400.000 الى 800.000 اوقية :

1- كل الذين يبيعون او يتنازلون او يشرعون في بيع ادوية بيطرية دون الحصول على التراخيص المنصوص عليها في المادتين 15 و27 من هذه المدونة.

2- كل الذين يقومون بفتح موسسات البيع بالمفرق اوبالجملة للادوية البيطرية دون الحصول مسبقا على رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

المادة 42 : يعاقب بالحبس من شهرين الى عام وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 اوقية او باحدى العقوبتين فقط:

1- كل الذين يبيعون اويعرضون للبيع لحوم او حشاء يعلمون انها من ميتة.

2- كل الذين يبيعون حيوانات مصابة بمرض معد.

المادة 43 : يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى عام وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 اوقية كل شخص يتسبب عمدا لاي حيوان في مرض معد وبالتالي يتسبب بصفة ارادية او غير ارادية في احداث جائحة حيوانية.

المادة 44 : يعاقب بالحبس من ستة شهور الى سنة وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 اوقية كل من يقوم بتجارب او بحوث علمية اوتجريبية على الحيوانات دون الالتزام بالترتيبات التنظيمية والتشريعية المعمول بها.

المادة 45 : يعاقب بالحبس من عام الى خمسة اعوام وبغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 اوقية كل شخص يتسبب عمدا في احداث جائحة في الحيوانات الاليفة وتعاقب المدونة كعقوبة الجائحة المرتكبة.

المادة 46 : يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 اوقية كل من يقوم بشكل ارادي بتسميم الحيوانات الاليفة.

المادة 47 : العقوبات المنصوص عليها في المواد من 40الى 46 من هذه المدونة تطبق دون المساس بمقتضيات القانون الجنائي.

الباب 4- ترتيبات ختامية

المادة 48 : سيتم تحديد ترتيبات هذا القانون عند الاقتضاء بواسطة ترتيبات تنظيمية .

المادة 49 : تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا القانون .

المادة 50 : ينشر هذا القانون حسب إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطايع.

الوزير الاول

ذ/ اسغير ولد امبارك

قانون 2004- 029 صادر بتاريخ 15 يوليو 2004 يتضمن إنشاء نظام جبائي مبسط لصالح المتعاملين البتروليين .

بعد المصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى : استثناء من احكام المدونة العامة للضرائب ينشأ نظام جبائي خاص بالموسسات الاجنبية التي تقوم باداء خدمات لحساب الشركات البترولية.

المادة 2 : تكون للكلمات او التعابير التالية لغرض هذا النص المدلولات التالية :

شركة مقيمة في الخارج : تعني شركة موسسة خارج موريتانيا في الوقت الذي يمكن أن يكون لها فرع او مكتب او منشات أو اي نوع اخر من التمثيل.

المحروقات : تعني البترول الخام والغاز الطبيعي .

الشركة البترولية : تعني كل شركة وقعت عقد تقاسم الانتاج النفطي مع الجمهورية الاسلامية الموريتانية او اي هياة موريتانية عمومية مكلفة بنشاطات ترتبط بالعمليات البترولية مثل شركة وطنية اومجموعة مشروع .

العمليات البترولية : تعني كافة عمليات استكشاف او تقييم وتطوير وانتاج وفصل ومعالجة وتخزين ونقل وتسويق المحروقات حتي نقطة التسليم والتي تقوم بها شركة بترولية في ظل عقد تقاسم للانتاج. بما في ذلك معالجة الغاز الطبيعي ولكن باستثناء تكرير وتوزيع المنتوجات البترولية .

المردود العملي : تعني التكلفة الاجمالية لعقد الخدمات المنجزة من طرف المتعاقد لصالح الشركة البترولية مخصوما منه تكلفة الخدمات المنجزة خارج التراب الموريتاني (فكرة رقم الاعمال المنجز في موريتانيا او تنفيذ نشاط في موريتانيا) وتعرف مكونات المردود العملي في المادة الخامسة (5) .

الكلفة الاجمالية للعقد :كل مبالغ فواتير المتعاقد لايجار خدمات لشركة بترولية في موريتانيا .

الخدمات المنجزة خارج موريتانيا: كل الخدمات غير تلك المنجزة كليا او جزئيا في كل مكان عمل داخل حدود الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مكان العمل : يعني الاراضي والمياه والاماكن الاخرى التي تسدي خدمات تحتها او عبرها بما في ذلك المنشات البحرية وتجهيزات البناء العائمة والسفن (بما في ذلك المنطقة المغطاة بواسطة مخططات غطس تمت المصادقة عليها ومكاتب وضع التصورات والتصميم والورشات والاماكن التي يتم فيها الحصول على التجهيزات والمعدات واللوازم او تخزن او تستعمل مقارنة مع الخدمات).

التعبئة :تعني كافة التكاليف البترولية المتعلقة بنقل التجهيزات ومواد او عمال من مكان المنشاخارج الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى مكان العمل وكافة التكاليف المتعلقة بنقل التجهيزات والمواد والعمال الى وبين مساحات تراخيص الاستكشاف او الاستغلال او الى او بين الابار القائمة او المقترحة.

وبدون حصر تتضمن التكاليف كلفة النقل جوا او برا او بحرا وتكاليف السكن بالنسبة للعمال وتكاليف تخزين التجهيزات المتحملة خلال فترة النقل.

التحريك : يقصد كافة تكاليف نقل التجهيزات والمواد والعمال من مساحة تراخيص الاستكشاف او الاستغلال او الى او من الابار وكافة التكاليف

المتعلقة بنقل التجهيزات و المواد و العمال من مكان العمل الى مكان خارج الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المنتجات المستهلكة: تشير الى كل المواد او التجهيزات المستهلكة في الاداء او بهدف الاداء في عقد بعينه. بدون حدود. جميع قطع الغيار والزيوت والمحروقات والمواد الغذائية .

التجهيزات : تشير الى كل مواد الات و الات الانشاء او التجهيز .

النفقات والتوازه الملحقة بسعر التكلفة : تشير الى كل التكاليف التي تم دفع مبالغها او تسجيلها وفوترتها من طرف المتعاقد دون زيادة .

تكاليف ضائعة في الابار : تشير الى جميع المبالغ المستلمة لاجل التجهيزات والادوات والمعدات الضائعة التي تعطلت في الابار او التي تصبح بطريقة ما غير قابلة للاستخدام في العمليات في مكان العمل بما في ذالك تلك المتعلقة باعادة الاتصال او الاستفادة او الاسترجاع لكل التجهيزات او الادوات والمعدات.

المادة 3 : للاستفادة من النظام الجبائي المبسط. يجب على الشركات ان تتبنى في نفس الوقت الشروط التالية :

- ان تكون شخصية معنوية من جنسية اجنبية .
- ان تكون موسسة في الخارج .
- ان تكون موقعة مع شركة بترولية او متعاقد مباشر (او متعهد) لشركة بترولية لعقد كراء خدمة للعمليات البترولية في موريتانيا .
- ان تكون انشطتها في موريتانيا محصورة في نشاط يتعلق بعقد كراء خدمة للعمليات البترولية .

المادة 4 : يشترط الخضوع لهذا النظام الجبائي المبسط بموافقة المدير العام للضرائب بناء على طلب مقدم من المكلف (المتعاقد المباشر اومتعهد) مطابق للنموذج المعد من طرف الادارة في الثلاثين (30) يوم الموالية لتاريخ توقيع العقد الاول لتنفيذ خدمات لصالح الشركة البترولية.

و الاشعار الرسمي بقرار المدير العام للضرائب يرسل الى المستفيد في اجل شهر (1) واحد من تاريخ استلام الطلب.

وبعد هذه الاشعار الرسمي خلال هذا الاجل قبولا ضمنيا.

ويطبق هذا النظام الجبائي المبسط لمدة ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ استلام الطلب.

ويجدد هذا الخيار في نهاية فترة الثلاث سنوات بنفس الاجراءات.

وطيلة وعند نهاية فترة التطبيق، يمكن للمستفيد من النظام الجبائي المبسط ان يتخلى عنه وبعتمد النظام العام ويدخل هذا الاختيار الجديد حيز التنفيذ ابتداء من السنة المالية الاولى الموالية لاعتماد النظام العام حيث يصبح هذا الخيار الجديد غير قابل للالغاء خلال فترة التطبيق .

وعند نهاية فترة التطبيق هذه، يمكن للمكلف ان يعتمد من جديد النظام الجبائي المبسط لفترة تطبيق جديدة.

المادة 5 : النظام الجبائي المبسط يتعلق بضريبتين IIS و BIC ، و لموسسات معفاة من جميع الضرائب الاخرى ومن الرسوم الوطنية و المحلية

المادة 6 : تحسب الضريبة على الربح الصناعي و التجاري (BIC) على اساس ربح يقدر جزافيا بنسبة 10% من الدخل العملي الغير خاضع للضريبة المعمول بها في موريتانيا.

ويمثل هذا الدخل العملي المكافئ الحد الاجمالية باستثناء :

ا - المبالغ المستلمة مقابل الخدمات خارج موريتانيا.

ب - المبالغ المستلمة لنقل وتحويل المعدات والتجهيزات والاشخاص شريطة ان يوافق تحويلا حقيقي من و الى موريتانيا.

ج - المبالغ المستلمة مقابل تكاليف ضائعة في حفر الآبار.

د - استرجاع مصاريف وتعويضات ملحقة بسعر التكلفة.

ه - تجهيزات و مواد استهلاكية يتم بيعها الى شركة بترولية خارج موريتانيا او تجهيزات ومواد استهلاكية تباع بسعر التكلفة لشركة بترولية في موريتانيا و لاتكون مخصصة في عقد كراء وخدمات.

ويجب ان تكون هذه المبالغ معقولة ومبررة بصورة ومقبولة من طرف المديرية العامة للضرائب وتسجل على فواتير منفصلة. وتدفع وتخصم المبالغ ذات الطابع التعويضي عند تقديمها فاتورة الشراء.

وتحسب الضريبة المطبقة على الاجور والرواتب (ITS) على اساس راتب جزافي محدد طبقا لترتيبات المادة 8 (2).

المادة 7 : تقتطع ضريبة BIC حسب النسبة المحددة في القانون العام مع استثناء جميع المستحقات الاخرى على الارباح ،خصوصا الضريبة الدنيا الجزافية (IMF).

المادة 8 : تحدد طرق تحصيل الضرائب BIC و ITS كما يلي :

1- تحصيل ضريبة BIC

يجب ان تحفظ الشركة البترولية التي عقدها متعاقد يزودها بالخدمات بضريبة BIC من الفواتير المستلمة والمدفوعة كل شهر .والمبالغ المخصومة والمتعلقة بشهر محدد يجب دفعها على ابعد حد يوم 15 من الشهر الموالي.

ويحسب مبلغ ضريبة BIC المقتطع من طرف الشركة البترولية من كل فاتورة كالتالي :

الدخل الصافي \ معدل الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 6 اعلاه) X المعدل المستحق عليه في ضريبة BIC .

والمبالغ المخصومة و المبالغ المخصومة بالدولار الامريكي. واذا حررت فاتورة متعاقد ما بعملة غير الدولار الامريكي، فانها تحول الى الدولار الامريكي بمعدل الصرف المطبق عند تاريخ عداد الفاتورة المذكورة.

2- تحصيل ضريبة ITS

كل الاجور و الرواتب المحمولة لحساب نشاطات في موريتانيا ستخضع لضريبة الاجور والرواتب ITS المحددة في هذه المادة.

والموظفون المكلفون حسب عقود محلية سيخضعون لنظام القانون العام. اما الاجانب (المغاربة) الذين يخضعون لضريبة ITS حسب القانون العام للضرائب. فسيخضعون للضريبة مع تحديد التكاليف العامة للاجور والرواتب المتبع في موريتانيا على قاعدة وضع الرواتب المتفق عليها والمرتبطة بالنشاطات المنفذة في موريتانيا بواسطة عمال جلب (المغاربة).

ويجب على الشركة البترولية التي لها متعاقد يزودها بالخدمات ان تحفظ من فواتير المتعاقد المستلمة والمدفوعة خلال شهر ، يمنع ITS المستحق على الراتب الجزافي الشهري لعماله مهما كانت مدة اقامتهم خلال شهر .

الخصوم المتعلقة بشهر محدد يجب دفعها على ابعد حد يوم 15 من الشهر الموالي.

وضريبة ITS تحسب انطلاقا من الراتب الجزافي الكلي المحدد حسب الصنف فيما يلي ، بتطبيق معدل الضريبة كما هو محدد في القانون العام للضرائب:

الصنف	نوعية المهنة	الراتب الشهري بالدولار
1	مدير قسم	3125
2	مدير المالي ، مدير التسويق	2975
3	المدير الاداري ، المدير الفني ، مسؤول جهاز الحفر ، رئيس مصلحة	2750

4	ملاحظ عام . مشرف كبير .مشرف رئيس	2455
5	مساعد مشرف كبير رئيس ورشة حفر مهندس ورشة . رئيس مصلحة الصيانة	2305
6	رئيس وحدة اول مسوول وحدة	2270
7	رئيس فرقة	2050
8	حفار، ضابط اول . رئيس لوجيستي	1820
9	مساعد حفار . فني متخصص	1670
10	فني خبير . مهندس	1440
11	سائق رافعة. رئيس المخزن. مسوول كهربائي مسوول ميكانيكي. مسوول وحدة درجة ثانية فني مصنف. موظف مخبر	1430
12	مسوول جهاز تحليل سائل الحفر	1235
13	صاحب مخزن مصنف. ممرض. ميكانيكي. كهربائي. سائق رافعة. مسوول. صاحب المخزن. مسوول عن المتدربين. عامل يدوي. بحار خبير	1075
14	نشاطات غير مصنفة	670

الأخطاء في حساب المستحقات الشهرية يمكن تصحيحها من طرف الشركة البترولية خلال ثلاثة اشهر وفي كل الحالات قبل فاتح ابريل من السنة الموالية، عندما تؤدي التصحيحات الى دين لصالح مدفوعات سابقة. فإن المبلغ يمكن تطبيقه على مستحقات قادمة .

ولاتطبق اية عقوب على الموسسة البترولية لعدم كفاية المبالغ المخصومة.

المادة 9 : الشركة البترولية ترسل إلى الإدارة العامة للضرائب لكل عقد تصريحا إجباريا يعد على وثيقة مطبوعة نظامية مورخة وموقعة تبين الفترة الجارية التي تم فيها تحديد المستحقات مع تفاصيل للمبالغ في ثلاث نسخ لكل متعاقد.

وسترسل نسخة تبين اصول الدفع والتعريف بالمحاسب الذي استلم المبلغ المدفوع إلى الشركة البترولية للتأكد من استلام المبلغ المدفوع.

المادة 10 : المؤسسات الخاضعة للنظام الجبائي المبسط ملزمة بان تجهز عند 1 ابريل كأبعد حد من كل سنة ما يلي:

1- تصريح بالعمولات والسمسرات والحسوم والتعاون ومكافآت الاتعاب، سواء كانت اتفاقية أم لا، والاكراميات والمكافآت الأخرى المدفوعة للغير الذي لاينتمي للعمال الاجراء وغير الموهل للاستفادة من النظام الجبائي المبسط في الظروف المنصوص عليها في المادة 42 من المدونة العامة للضرائب. وفي كافة الحالات قبل مغادرتها نهائيا لموريتانيا؛

2- اعلان متطابق مع نظام الادارة المقرر يلخص جميع العناصر التي تسمح للادارة بمراقبة المبالغ المحجوزة والمخصصة لضريبة BIC؛

3- اعلان متطابق مع نظام الادارة المقرر يلخص جميع العناصر التي تسمح للادارة بمراقبة المبالغ المحجوزة والمخصصة لضريبة ITS؛

المادة 11 : الاجراء الأجانب (المغتربين) معفيون من الضريبة العامة على الدخل الإجمالي السنوي للاشخاص الطبيعيين في موريتانيا.

المادة 12 : تستطيع الإدارة، خلال مدة 30 يوما بدءا من تاريخ استلام الإعلان المنصوص عليه في المادة 9، أن تطلب كتابيا من الموسسة الخاضعة للنظام الجبائي المبسط إيضاحات او تبريرات للنقاط التي تراها مهمة .

وترد الموسسة على الطلب خلال ال (30) يوما بدءا من تاريخ استلام الطلب.

وخلال ال 30 يوما التي تبدا من تاريخ استلام الاعلان. ومع مراعاة اي طلب لمعلومات اضافية في اطار هذه المادة، تزود الادارة المؤسسة بنسخة موقعة وتحمل طابعا كدليل على الايداع.

المادة 13 : المؤسسات الخاضعة للنظام الجبائي المبسط ملزمة بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات التي تثبت حساب الدخل العمليتي والمدفوعات الضريبية BIC وITS حتى نهاية العام الموالي للنهاية عقدها في موريتانيا.

وهذه الوثائق والمستندات الثبوتية يجب تقديمها لمحقق في اطار اجراءات التحقيق طبق لمقتضيات المدونة العامة للضرائب.

المادة 14 : مسك المحاسبة تبعا لمعايير مخطط المحاسبة الموريتاني غير اجباري

والموسسات الخاضعة للنظام الجبائي المبسط غير ملزمة بايداع نسخة من الحساب العام .

المادة 15 : كل مقاول فرعي للمتعاقد المباشر او لمتعاقديهم يستوفي الشروط للاستفادة من النظام الجبائي المبسط يخضع للنفس الالتزامات المحاسبية والاعلانية مثل المتعاقد. والمتعاقد المباشر ومقاوليه الفرعيين يخضعون لنفس الطريقة في تحصيل الضرائب الاجبارية.

المادة 16 : فيما يتعلق بالضرائب الاجبارية BIC و ITS، فان هذا النظام يدخل حيز التنفيذ بدءا من بدّاية اول سنة مالية بعد 31 دجمبر 2002 .

وبصفة استثنائية، فان الموسسات التي لم تودع نتائج للسنوات المالية السابقة يمكن لها من اجل دفع ضرائب هذه النتائج، ان تختار النظام الجبائي المبسط، بارسال طلبها الى المدير العام للضرائب مرفقا بالاعلانات المناسبة والمطلوبة في النظام الجبائي المبسط.

وسيتم اعتبار كل المبالغ التي تم دفعها عن الفترات المذكورة السابقة مثل دفعات على الحساب.

المادة 17 : ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانون للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع.

الوزير الاول

ذ/ اسغير ولد امبارك

-- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004-054 صادر بتاريخ 06 يوليو 2004 يقضي بتطبيق المدونة المعدنية.

الفصل الاول : ترتيبات عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الترتيبات المتعلقة بالمسائل البيئية المرتبطة بالنشاطات المعدنية كما يوضح الاجراءات المتبعة وطبيعة الواجبات وصلاحيات الموسسات او الهيئات المعنية بالبيئة المعدنية.

المادة2 : النشاطات المعنية

يتعلق هذا المرسوم، صراحة، بالنشاطات التالية المعرفة ب النشاطات المعدنية في القانون رقم 013/99.

المتضمن للمدونة المعدنية وفقا للمادة 2 وهي:

- استغلال المناجم؛
- استغلال المقالع ذات الحجم الكبير ؛
- استغلال المناجم الصغيرة؛
- استغلال المقالع التقليدية؛
- التنقيب والبحث المنجمي؛

وفي هذا الاطار، فان كلمة الاستغلال، تعني الاستغلال نفسه وكذالك كل العمليات المرتبطة به كعملية الطحن و التركيز وتخصيب المعدن ومعالجة النفايات ونقل المواد المستخرجة من المنجم

وشحنها وتخزينها المؤقت او النهائي والتسويق وكذا كل المنشآت والبنى التحتية او النشاطات المرتبطة بها داخل او خارج محيط الاستغلال.

يستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم : نشاطات الاستكشاف كما هي محددة في المادة الاولى الفقرة السادسة.

الاستكشافات من القانون المتضمن للمدونة المعدنية. الفضاءات المحمية بموجب القانون او التشريع كالحظائر الوطنية و الغابات المصنفة والمحميات الحيوانية.

المادة 3 : تعريفات

تعني الكلمات او العبارات الواردة في هذا المرسوم مايلي:

- القانون : هو القانون رقم 013/99 المتضمن للمدونة المعدنية.

- الوزيران : هما وزير المعادن والصناعة ووزير التنمية الريفية والبيئة

- الاجراءات البيئية : هي مجموع الواجبات التي يخضع لها كل من المتعاملين المعدنيين والادارة في مجال البيئة المعدنية.

دراسة التاثير البيئي:

هي التحليل المسبق للاثار المباشرة وغير المباشرة والتراكمية، على المدى القصير والمتوسط والبعيد لكل مشروع او نشاط يمكن ان يحدث تلوث ذا طبيعة مختلفة او يوثر بصفة سلبية على الوسط الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي و البشري. تقدم دراسة التاثير على البيئة لدعم طلب الترخيص المسبق لكل نشاط معدني.

يجب ان يكون فحوى دراسة التاثير البيئي مطابقا لاحكام القانون رقم 045/ 2000 المتضمن للقانون الاطاري للبيئة والنصوص المطبقة له. وتشمل جميع المعلومات المتعلقة بالمشروع المعدني ومحيطه الفيزيائي والبيولوجي و البشري وكذالك تاثيره على الوسط الفيزيائي والبيولوجي والبشري.

- نظام التسيير البيئي:

يعتبر اداة داخلية للمؤسسة تقوم بالمتابعة البيئية لنشاط المؤسسة وتقييمها وتحسينها المستمر. يفرض هذا النظام اثناء جميع نشاطات المؤسسة كما يشمل مراقبة سنوية تحال نتائجها الى وزارة الصناعة و المعادن ووزارة التنمية الريفية والبيئة وكذالك الى اي سلطة مختصة.

- اجراءات اعادة تاهيل المواقع:

هي مجموع الترتيبات المتعلقة بتعريف ووضع برنامج للتاهيل بشكل يضمن اكمال التاهيل عند نهاية نشاطات المؤسسة وذلك طبقا للترتيبات القانونية.

- مذكرة التاثير البيئي :

تعتبر اجراءا مبسطا لدراسة التاثير على البيئة وتهدف الى تقليص التكاليف المتعلقة بالمشاريع المعدنية ذات التاثير الضعيف على البيئة ويجب ان تكون مطابقة لاجراءات القانون رقم 045/2000 المتضمن القانون الاطاري للبيئة ونصوصه التطبيقية.

- ابراء الذمة :

هي الوثيقة الادارية التي تبين ان صاحب الرخصة قد اوفى بكل التزاماته البيئية المنصوص عليها في الوثائق التعاقدية وبالتالي لا يمكن اعتباره مسوولا عن الاضرار والحوادث البيئية الملاحظة بعد تسليم ابراء الذمة.

- الكفالة المالية :

هي الكفالة المالية او اية ضمانة اوكفالة مقبولة لدى الوزير المكلف بالمعادن، بما فيها الضمانة المصرفية المقدمة من طرف مصرف مسموح له بالعمل على التراب الموريتاني ويعمل فعلا في موريتانيا، تمكن من

تغطية كلفة اعادة تأهيل المواقع ولغفت الاضرار التي لحقت بالبيئة والحوادث البيئية المحتملة المرتبطة بالاعمال المنجزة من طرف صاحب الرخصة.

- التحقيق العمومي :

هو طريقة لاستشارة الجمهور لمعرفة ملاحظاته واقتراحاته واعتراضاته فيما يتعلق بمشروع الاستغلال المستهدف بهذا الاجراء. ويجب اجراؤه طبقا لترتيبات القانون رقم 2000/45 المتضمن القانون الاطاري للبيئة ونصوصه التطبيقية.

- الترخيص بالاستغلال :

يعتبر هذا الترخيص وثيقة ادارية مسلمة من طرف وزير المعادن والصناعة تسمح ببدء اعمال الاستغلال بما فيها الاعمال التحضيرية للاستغلال وهي مستقلة عن رخصة الاستغلال بالنسبة للمنجم وعن الترخيص في فتح المقلع بالنسبة للمقالع ذات الحجم الكبير. يسلم هذا الترخيص بعد موافقة وزير التنمية الريفية والبيئة وبعد تقديم الكفالة المالية لوزير المعادن والصناعة .

- التاثير البيئي السابق :

يعتبر التاثير البيئي السابق لنشاط معدني ما مجموع الاضرار البيئية الناجمة عن هذا النشاط المعدني السابق على مستوى الرخصة المعدنية او المؤسسة التي تقوم بنشاطات معدنية. ويتضمن هذا التاثير البيئي السابق كل الاثار التي احدثتها النشاطات القائمة او قيد الانجاز او تراكم الاثار الناتجة عن نشاطات سابقة.

- اللجنة الفنية للتقييم البيئي :

هي هيئة استشارية مكلفة بابداء رايها حول كل القضايا المتعلقة بالبيئة المعدنية.

المادة 4 : المسؤولية البيئية :

المسؤولية البيئية هي مسؤولية ذات طابع قانوني وتطبق عليها الترتيبات المنصوص عليها في المدونة المعدنية والقانون الاطاري للبيئة. يمكن ان يتعرض المستغل للمنجم او المقلع. الذي يخالف هذه الترتيبات. بالاضافة الى المتابعات القضائية الى العقوبات المحددة في المواد 95 الى 102 من القانون و المواد 80 الى 97 من القانون الاطاري للبيئة. بالاضافة الى اللجوء الى الكفالة المالية. يمكن لكل من الوزيرين اقامة دعوى قضائية ضد المستغل المخالف بناء على النصوص المعمول بها.

المسؤول فيما يتعلق بالبيئة المعدنية. هو الشخص (او الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون) الحائز او الحائزون على امتياز معدني مهما كان المتعاقد او متعهد في مراحل البحث او الاستغلال او المعالجة او التخزين او النقل او الشحن.

وفيما يخص نظام استغلال المقلع فان المسؤول هو المستغل الحائز على حق فتح المقلع من وزارة المعادن والصناعة بالنسبة للمقلع ذي الحجم الكبير او الشخص المرخص له من طرف السلطة البلدية المختصة بالنسبة للمقالع التقليدية.

اما بالنسبة للمسؤولية المالية. فيما يخص استغلال المنجم و لمقلع ذات الحجم الكبير. فانهما تتم تغطيتها بكفالة مالية.

تنتهي هذه المسؤولية مع الحصول على ابراء ذمة بيئية من الوزيرين حيث يسمح هذا الابراء برفع الحجز عن الكفالة المالية.

المادة 5 : المسؤولية البيئية لصاحب الرخصة فيما يخص اختلالات بيئية سابقة لنشاط معدني جديد في حالة منح رخصة جديدة في منطقة كانت سابقا عرضة لتاثير بيئي معدني لم يعالجه صاحب الرخصة القديم. فان صاحب الرخصة الجديد لا يتحمل مسؤولية التاثير البيئي السابق للموقع فيما يخص الاختلال البيئي الناتج عن نشاط سابق.

وللاستفادة من هذا الاجراء. فان صاحب الرخصة يجب عليه ان يوضح في فقرة خاصة من ملف دراسة التاثير البيئي او مذكرة التاثير. حسب الاجراء الذي يخضع له. وان يصف ويحدد ويقيم

الاختلالات البيئية السابقة للنشاط والظروف التي احاطت بتسلم منطقة الرخصة. كما يجب ان تخضع هذه الوضعية لاعادة تقييم من طرف اللجنة الفنية للتقييم البيئي .

وفي حالة عدم القيام بهذا الاجراء، فان صاحب الرخصة يعتبر مسؤولا عن الاختلالات البيئية السابقة للنشاط في حالة ملاحظة تأثيرات بيئية سابقة لنشاط جديد يمكن للوزير المكلف بالمعادن ان يتخذ الاجراءات الضرورية لخفض او ازالة التأثيرات البيئية السابقة او ان يطلب من صاحب الرخصة الجديد ان يقوم بذلك وتتحمل وزارة المعادن والصناعة تكاليف انجاز هذه الاشغال .

يبقى صاحب الرخصة مسؤولا عن اي تفاقم للظروف البيئية يلاحظ بعد بدء نشاطه.

وفي حالة تنازل عن رخصة معدنية فان تحويل المسؤوليات البيئية سيتم وفقا للمادة 16 ادناه.

المادة 6 : المسؤولية البيئية لصاحب حق استغلال المقالع ذات الحجم الكبير فيما يخص الاختلال البيئي السابق لنشاط جديد للاستغلال .

يتم تطبيق ترتيبات المادة 5 المذكورة أعلاه فيما يتعلق باستغلال المقالع ذات الحجم الكبير وذلك بخصوص الاختلال البيئي السابق للنشاط استغلال جديد .

الفصل الثاني : النظام البيئي للنشاطات المعدنية

المادة 7 : النظام البيئي لاستغلال المناجم

يخضع استغلال المناجم لاجراءات التأثير البيئي ونظام التسيير البيئي واعادة تأهيل المواقع المحددة في المواد 12 و13 و14 ادناه يمكن جمع هذه الدراسات في ملف واحد عند تقديم طلب للترخيص في الاستغلال ذلك قبل البدء في الاعمال او النشاطات المشار اليها .

يحدد محتوى الملف المتعلق بكل اجراء بموجب مقرر مشترك بين وزير المعادن والصناعة ووزير التنمية الريفية والبيئة. كما يعد دليل فني مشترك بين وزارة المعادن والصناعة و وزارة التنمية الريفية والبيئة ويسلم لصاحب الطلب من طرف وزارة المعادن والصناعة .

ملفات دراسات التأثير البيئي ونظام التسيير البيئي واعادة تأهيل المواقع تأخذ في الاعتبار كل النشاطات المنجمية المحددة في المواد 2 و 4 من القانون خاصة تلك المتعلقة باستغلال وتركيز ومعالجة ونقل المعادن والمواد الحقيمة والمركزة وكذا التخزين الموقت او النهائي لاي منتوج صلب او سائل ناتج عن هذا النشاط والتسويق وكذلك المنشآت والبنية التحتية او النشاطات المرتبط بها داخل او خارج منطقة الاستغلال.

تعد الملفات اللازمة على نفقة طالب الترخيص في الاستغلال او نائبه وتحال كلها الى وزارة المعادن والصناعة والى وزارة التنمية الريفية والبيئة حيث تقوم وزارة المعادن والصناعة بدراستها بالتعاون مع وزارة التنمية الريفية والبيئة .

يجب ان لا تتعدى فترة دراسة الملفات من طرف وزارة الصناعة والمعادن ثلاثة (3) اشهر الا في حالة فتح تحقيق عمومي كما هو معرف في المادة 24 ادناه وعندئذ فان المدة تصبح ستة (6) اشهر وفي حالة عدم الرفض او طلب تكملة او تعديل خلال هذه الفترات، بدءا من تاريخ ايداعها، فان ملفات دراسة التأثير البيئي ونظام التسيير البيئي واعادة تأهيل المواقع تعتبر مقبولة .وفي حالة طلب تكملة معلومات اوتعديل، فان على صاحب الطلب ان يرد خلال شهر واحد (1) وتمنح الادارة مدة شهرين(2) لدراسةالملفات التي تم تغييرها بعد تقديمها من جديد الى وزارة المعادن والصناعة

يمكن لوزير المعادن والصناعة ان يوافق او يرفض اويحدد شروطا للحصول على ترخيص الاستغلال يحال راي مبرر من طرف وزير المعادن و الصناعة الى صاحب الطلب يعتمد هذا الراي المبرر على

تحليل اللجنة الفنية للتقييم البيئي. التي تنص المادة 23 أدناه على تأسيسها. الا في حالة و جود ترتيبات مغايرة.

تكتسي ملفات دراسة التأثير البيئي ونظام التسيير البيئي واعادة التاهيل. بعد المصادقة عليها. صبغة قانونية تعاقدية وتشكل دفتر شروط يلحق بالرخصة المعدنية.

عند ما يحصل صاحب الطلب على قبول ملفات دراسة التأثير البيئي ونظام التسيير البيئي واعادة تاهيل المواقع ويبرهن على حصوله على الكفالة المالية المنصوص عليها في المواد 20 و 21 و 22 من هذا المرسوم.فان الوزير المكلف بالمعادن.اعتمادا على راي مطابق من الوزير المكلف بالبيئة، يسلم الترخيص في الاستغلال الذي يسمح ببدء الاشغال التحضيرية لاعمال الاستغلال و الاعمال المرتبطة حسب الشروط المحددة في الترخيص.

كل التغييرات سواء كانت للاطار القانوني و/او للاطار التقني للاستغلال و النشاطات المرتبطة، التي قد تودي الى انعكاسات بيئية تختلف عن تأثيرات المشروع الاصلي، تستوجب تكوين ملفات جديدة ودراسة جديدة. يلزم هذا الاجراء عندما يزيد الانتاج على 50 % او عندما يتم تغيير اساليب المعالجة أوتحويل مكان تخزين النفايات. واذا أحدثت هذه التغييرات تحولا للكفالة المالية يصل الى اكثر من 10%، فان الكفالة المالية ستتم مطابقتها مع الوضعية الجديدة.

المادة 8 : النظام البيئي للمقالع ذات الحجم الكبير

يخضع استغلال المقالع ذات الحجم الكبير، المعرفة في المادتين 6 و 74 من القانون، لنفس الاجراءات البيئية المطبقة على المناجم .

يتحمل المستغل كل التبعات المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه ولايتحمل مالك الأرض شيئا منها إذا كان مختلفا عن المستغل .

كل الترتيبات الاخرى للمادة 7 أعلاه تطبق على هذا النظام .

المادة 9 : النظام البيئي لاستغلال المناجم الصغيرة

يخضع استغلال المناجم الصغيرة، المعرفة في المادة الاولى من القانون وفي المرسوم المتعلق بالامتيازات المعدنية، لاجراء مذكرة التأثير البيئي كما هو معرف في المادة15 ادناه.

ومع ذلك يخضع استغلال المناجم الصغيرة في المياه الاقليمية او المنطقة الاقتصادية الحصرية او الصفيحة القارية لاجراءات دراسة التأثير البيئي ونظام التسيير البيئي واعادة تاهيل للمواقع .

يتم إعداد مذكرة التأثير البيئي عند افتتاح الاعمال طبقا لترتيبات المادة 11 من المرسوم رقم 139/ 2000 المتعلق بشرطة المعادن .

يدرس ملف مذكرة التأثير البيئي من طرف وزارة المعادن والصناعة ووزارة التنمية الريفية والبيئة في اجل اقله شهر واحد (1) بدءا من تاريخ ايداعه يبقى افتتاح الاشغال بالنسبة لرخص استغلال المناجم الصغيرة مشروطا بالموافقة على هذه المذكرة طبقا لاجراءات القانون الاطاري للبيئة ونصوصه التطبيقية.

في حالة عدم الرفض او عدم طلب التكميلات او التعديلات خلال شهر واحد (1)، فإن ملف مذكرة التأثير البيئي يعتبر مقبولا.

تكتسي مذكرة دراسة التأثير البيئي، بعد المصادقة عليها، صبغة قانونية تعاقدية وتشكل عندئذ دفتر شروط يلحق برخصة الإستغلال .

المادة 10 : الإجراء البيئي للمقالع التقليدية.

يتحمل المستغل المسؤولية البيئية بالنسبة لإستغلال المقالع التقليدية كما هي معرفة في المادتين 6 و 74 من القانون .

تخضع المقالع التقليدية للاجراء المبسط الوارد في مذكرة التأثير المعرفة المادة 15 من هذا المرسوم.

قبل تخصص المقالع التقليدية الموجودة في المياه الإقليمية أو الصفيحة القارية أو المنطقة الاقتصادية الحصرية قبل الخضوع لإجراء دراسة التأثير البيئي وتقديم التصريح البيئي و عادة يدخل الموقع ضمن مذكرة التأثير البيئي. الغرض من الطلب للمعدة على حساب صاحب الطلب و مقدمة إلى السلطة البلدية مع طلب الترخيص في فتح المقلع.

يدرس ملف الطلب من طرف وزارة المعادن والصناعة و وزارة التنمية الريفية والبيئة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) حيث يمكن أثناء قبول الملف أو طلب إجراء تعديلات أو تكميلات و تحديد شروط إضافية أو رفض الملف المعد على سبب مقنع. يسلم منح الترخيص في استغلال مقلع تقليدي و مشروط بإشعار صاحب الطلب بقبول مذكرة التأثير البيئي.

في حالة عدم رفض أو طلب تكميلات أو تعديلات في مدة شهر واحد (1)، فإن ملف مذكرة التأثير يعتبر مقبولا.

تكتسي هذه المذكرة، بعد المصادقة عليها، صبغة قانونية تعاقدية وتشكل عقدا دفتر شروط يلحق برخصة الطلب أو البحث.

القسم الثالث : الإجراءات البيئية

المادة 12 : إجراء دراسة التأثير البيئي

النشاطات المنجمية التي تخضع لإجراء دراسة التأثير البيئي هي استغلال المناجم و استغلال المقالع ذات الحجم الكبير وكذلك استغلال المناجم الصغيرة و المقالع التقليدية وعمليات التنقيب والبحث داخل المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الحصرية أو الصفيحة القارية.

يجب على صاحب الطلب أن يحدد، عند تقديم طلبه للامتياز المعدني، ملف دراسة التأثير البيئي مصحوبا بملخص تقني تسير البيئي وإحالة ملف الموقع إلى وزارة المعادن والصناعة.

توضح شروط وآجال تنفيذ هذا الإجراء في المادة (3) من هذا المرسوم.

المادة 13 : إجراء نظام التسيير البيئي

العمليات المنجمية التي تخضع لإجراء نظام التسيير البيئي هي استغلال المناجم والمقالع ذات الحجم الكبير كذلك استغلال المناجم الصغيرة والمقالع التقليدية و عمليات التنقيب والبحث الذكائت موجودة في المياه الإقليمية والصفيحة القارية أو المنطقة الاقتصادية الحصرية.

هذه ملف دراسة التأثير البيئي مع طلب الترخيص إلى وزارة المعادن و الصناعة وتدرس هذا الملف، طبق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة خلال شهر واحد (1) ويكون البدء في أعمال البحث مشروط بالموافقة على هذه المذكرة. في حالة عدم الرفض أو طلب تعديلات أو تكميلات خلال شهر واحد (1) تعتبر المذكرة مقبولة.

تكتسي هذه المذكرة، بعد المصادقة عليها، صبغة قانونية تعاقدية وتشكل عقدا دفتر شروط يلحق برخصة الطلب أو البحث.

يجب على صاحب الطلب ان يقدم الى وزارة المعدن والصناعة، دعما لطلبه، ملفا لنظام التسيير البيئي مرفق بدراسة التأثير البيئي واعداد تأهيل المواقع.
توضح ترتيبات واجال تنفيذ هذا الاجراء في المادة (7) من هذا المرسوم.
يجب على المتعاملين، الخاضعين لهذا الاجراء، اعداد وتقديم بيان سنوي لوزارة المعدن والصناعة ووزارة التنمية الريفية والبيئة حول سير هذا النظام ونتيجة التحقيقات الداخلية والاعمال التصحيحية المتخذة عند الاقتضاء.
يجب ان تتم التحقيقات الداخلية وفقا للالتزامات المنصوص عليها في رخصة الاستغلال، بواسطة الوزير المكلف بالمعدن و الوزير المكلف بالبيئة، بناء على اقتراح من اللجنة الفنية للتقييم البيئي وفي مدة اقصاها شهر واحد (1)، على البيان المتعلق بعمل النظام ويطلبان تكملة المعلومات والاشغال في حالة عدم الاستجابة لطلبات الوزيرين في الاجال المحددة فان صاحب الرخصة يتعرض للجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

المادة 14 : اجراء تأهيل المواقع
العمليات المعدنية الخاضعة لاجراء اعادة تأهيل المواقع هي : استغلال المناجم والمقالع ذات الحجم الكبير وكذلك استغلال المناجم الصغيرة والمقالع التقليدية الواقعة في المدن الاشعاعية او الصفيحة القارية او المنطقة الاقتصادية الحصرية.
يجب على صاحب الطلب ان يقدم الى وزارة المعدن والصناعة، دعما لطلبه، ملفات دراسة التأثير البيئي ونظام التسيير البيئي واعادة تأهيل المواقع.
توضح اجراءات واجال تنفيذ هذا الاجراء، عند طلب الترخيص، بالاستغلال في المادة 7 من هذا المرسوم.

اعادة تأهيل المواقع يجب ان تتم حسب المقاييس المشروعة وفي جميع الحالات، يجب على صاحب الرخصة او المستغل ان يقدم مخططا مفصلا لاعادة تأهيل الموقع وقت تسليم الرخصة في الاستغلال وذلك سنتين (2) على الاقل قبل انتهاء الموقع للاستغلال، خلال شهر من تقديم المخطط، فان الوزيرين وباقتراح من اللجنة الفنية للتقييم البيئي يمكن لهما الموافقة وطلب التعديلات او رفض المخطط، وفي حالة رفض المخطط فان صاحب الرخصة او المستغل يجب عليه تقديم مخطط اخر مقبولا في مدة لا تتجاوز شهر (1) واحد، وفي حالة رفض ان المخطط، يمكن للوزيرين فرض اجراءات لاعادة تأهيل الموقع وفقا للمنصوص المعمول بها.
عند انتهاء اشغال واعادة تأهيل المواقع يطلب الوزيران من اللجنة الفنية للتقييم البيئي اجراء تفتيش على في اجل اقصاه (3) اشهر، وبناء على راي هذه اللجنة، يصدر الوزيران مقررا بغلق الموقع ويسلمان ابراء ذمة البيئة لصاحب الرخصة المعدنية او المستغل.
يشكل المعمول على هذا الابراء الشرط الضروري والكافي لتمكين صاحب الرخصة من رفع الحجز عن الكفالة المالية.
وفي حالة رفض اللجنة المخطط اعادة التأهيل، يطلب الوزيران من صاحب الرخصة او المستغل معالجة النقط التي لا تتوافق مع التزامات اعادة التأهيل، وفي حالة عدم تلبية طلب الوزيرين، فان صاحب الرخصة او المستغل يتعرض للجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
يجب على صاحب رخص سحب ورخص استغلال المناجم الصغيرة واصحاب الحقوق بالنسبة للمقالع التقليدية، بالرغم من عدم تطبيق هذا الاجراء عليهم، ان يعيدوا تأهيل المواقع بصفة تحافظ على

المواصفات الاساسية للوسط البيئي طبقا للمواد 47 و 50 و 54 و 79 من القانون.

المادة15 : إجراء مذكرة التاثير البيئي

يطبق اجراء مذكرة التاثير على العمليات المنجمية المعرفة كمناجم صغيرة ومقالع تقليدية ونشاطات تنقيب وبحث باستثناء حالة وجود هذه الاخيرة في المياه الاقليمية أو الصفيحة القارية او المنطقة الاقتصادية الحصرية.

يوضح مقرر مشترك بين وزير الصناعة والمعادن ووزير التنمية الريفية والبيئة محتوى مذكرة التاثير. يسلم لصاحب الطلب دليل معد في هذا الشان من طرف وزارة المعادن والصناعة ووزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة 16: الترتيبات المتعلقة بالبيئة في حالة التنازل عن امتياز معدني او الترخيص باستغلال المقالع ذات الحجم الكبير.

يمكن للمتعامل الاصلي، في حالة التنازل عن امتياز معدني او الترخيص في استغلال المقالع ذات الحجم الكبير لصالح متعامل جديد، تنفيذ الاشغال المنصوص عليها في الوثائق التعاقدية تحت رقابة وزارة المعادن والصناعة ووزارة التنمية الريفية والبيئة واللتان بعد ملاحظة انجازها تصدران مقرر ايسمح بتسليم ابراء الذمة البيئية للمستغل والتي تتيح رفع الحجز عن الكفالة المالية.

يمكن للمتعامل التنازل عن الامتياز المعدني او الترخيص بالاستغلال دون أن يفي بكافة الإجراءات البيئية.

وعند الاقتضاء، يلزم المتعامل الجديد بتحمل تكاليف الآثار البيئية السابقة عند تقديم الكفالة المالية الجديدة في إطار إجراء دراسة التاثير البيئي.وفي هذه الحالة لايمكن للمتعامل الجديد الاستفادة من ترتيبات المادة 5 أعلاه فيما يتعلق بالاثار البيئية السابقة.

وبعد تقديم الكفالة المالية الجديدة يمكن لصاحب الرخصة او المستغل القديم الحصول على ابراء الذمة البيئية التي تسمح له برفع الحجز عن الكفالة المالية المغطية لالتزامات المستغل السابق.

المادة 17 : الإجراءات المتعلقة بالبيئة في حالة التوقف النهائي للاستغلال او التخلي عن الامتياز المعدني و الترخيص في استغلال المقالع ذات الحجم الكبير.

في حالة التوقف النهائي للاستغلال او التخلي عن الامتياز المعدني، يجب على صاحب الامتياز او المستغل تنفيذ الاشغال المنصوص عليها في الوثائق التعاقدية تحت رقابة وزارة المعادن والصناعة ووزارة التنمية الريفية والبيئة اللتان تصدران بناءا على ملاحظة ايجابية من اللجنة الفنية للتقييم البيئي مقرر اغلاق يخول للمستغل الحصول على ابراء الذمةالبيئية التي تسمح له برفع الحجز عن الكفالة المالية.

في حالة عجز صاحب الامتياز المعدني او الحائز على الترخيص في استغلال المقلع ذي الحجم الكبير، يمكن للوزارة المكلفة بالمعادن مباشرة الاشغال الضرورية باستعمال كل اوجزء الكفالة المالية لتنفيذ الاعمال اللازمة يمكن ان يتعرض صاحب الامتياز المعدني أو الحائز على ترخيص في استغلال المقلع ذي الحجم الكبير للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

المادة 18 : الاجراءات المتعلقة بالبيئة في حالة توقف موقت للنشاط المعدني او استغلال مقلع ذي حجم كبير.

في حالة توقف موقت لاكثر من 12 شهرا، يمكن لصاحب الامتياز أو المستغل تنفيذ الاشغال المنصوص عليها في الوثائق التعاقدية تحت رقابة وزارة المعادن والصناعة ووزارة التنمية الريفية والبيئة اللتان تصدران بناء على ملاحظة ايجابية من اللجنة الفنية للتقييم البيئي مقررا يخول له

الحصول على ابراء الذمة البيئية التي تمكنه من رفع الحجز عن الكفالة المالية . وفي هذه الحالة، وعند استئناف الاستغلال، يلزم المستغل بتقديم طلب جديد للترخيص في الاستغلال مصحوبا بضمانة مالية جديدة.

يمكن لصاحب الامتياز او المستغل ان لاينفذ الاشغال وعندئذ لاتحق له المطالبة بابراء الذمة البيئية ولابرفع الحجز عن الكفالة المالية مدة التوقف الموقت .

المادة 19 : الودائع المالية للاشغال البيئية.

يمكن لصاحب الرخصة او المستغل ايداع رصيد مالي احتياطي للقيام بالأشغال البيئية وتخضع هذه الودائع لاحكام المادة 93 من القانون والمكملة باحكام المادة 17 من الاتفاقية المعدنية النموذجية وتخصم هذه الودائع جبائيا من ارباح الاستغلال .

المادة 20 : الضمانات المالية لاعادة تاهيل المواقع والاضرار والاخطار البيئية.

تعتبر موافاة وزارة المعادن والصناعة بضمانة مالية، لدى مصرف ممثل على التراب الموريتاني، مسالة ضرورية للحصول على رخصة الاستغلال لكافة العمليات المنجمية الخاضعة لاجراء دراسة التاثير البيئي

تخصص هذه الكفالة المالية لتغطية تكاليف اعمال التاهيل المنصوص عليها في اعادة تاهيل المواقع والخسائر الناجمة عن حادث بيئي في حالة حدثه فني او اهمال من طرف الموسسة.

يمكن لوزارة المعادن والصناعة و/او وزارة التنمية الريفية والبيئة ان تلاحق قانونيا المسؤول عن الاضرار اذا كانت الكفالة المالية غير كافية.

المادة 21 : مبلغ الكفالة المالية.

يتم تقدير مبلغ الكفالة المالية بالتشاور بين لجنة التقييم البيئي وصاحب الامتياز او المستغل اعتمادا على كل من الاخطار البيئية وتكلفة اعادة تاهيل المواقع. ولا يمكن لهذا المبلغ ان يكون اقل من المبلغ المخصص للاشغال المنصوص عليها في ملف دراسة التاثير البيئي، دون حساب الودائع المالية. المقدمة من طرف صاحب الامتياز المنصوص عليها في المادة 93 من القانون وفي حالة خلاف بين لجنة التقييم البيئي وصاحب الامتياز او المستغل، يتم تعيين ثلاثة خبراء يمثل اثنان منهم الطرفين لتحديد المبلغ. ويتم تعيين الخبير الثالث، وهو عضو محايد، بالتشاور بين الطرفين وتتخذ هذه اللجنة قرارها بالاغلبية البسيطة وبتبرر كتابيا ويصبح ملزما للطرفين. يخضع اجراء التحكيم للنظام العام للتحكيم المعمول به وخاصة المادة 26 من هذا المرسوم .

يمكن مراجعة مبلغ الكفالة المالية لزيادته او تخفيضه بطلب من لجنة التقييم البيئي او صاحب الامتياز او المستغل تبعا لتضخم وتطور الاشغال وتغير مجال الخطر وتقدم اشغال اعادة التاهيل او كل عامل يبرر من وجهة نظر احد الاطراف مراجعة مبلغ الكفالة. تخضع هذه التغييرات في تحديد مبلغ الكفالة المالية لنفس الترتيبات المتبعة عند تحديد المبلغ الاصلي.

المادة 22 : رفع الحجز عن الكفالة المالية

يرفع الحجز عن الكفالة المالية بموجب حصول صاحب الرخصة او المستغل على ابراء الذمة البيئية المذكورة في المادة 14 من هذا المرسوم. عندما لايفي صاحب الرخصة او المستغل بالتزاماته عند نهاية الاعمال او في حالة عجز مالي او حادث بيئي، يمكن لوزارة المعادن والصناعة و/او وزارة التنمية الريفية والبيئة ان تستخدما بعض او كل الكفالة المالية المنجزا او توكلا انجاز الاشغال الضرورية للموسسة من اختيارهما. وفي حالة عدد الاطراف، يطبق اسلوب التحكيم المنصوص عليه بالمادة 21 من هذا المرسوم .

يمكن لوزارة المعادن والصناعة و/او وزارة التنمية الريفية والبيئة متابعة صاحب الرخصة او المستغل قضائيا اذا كانت الكفالة المالية غير كافية.

الفصل 4 :ترتيبات تكميلية

المادة 23 : هيئة التقييم البيئي

تنشأ بموجب هذا المرسوم لجنة تسمى اللجنة الفنية للتقييم البيئي.

تقوم هذه اللجنة بابداء رايها في جميع الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية في القطاع المعدني وذلك بطلب من الوزيرين.

تتكون اللجنة بالتساوي من ممثلين عن وزارة المعادن والصناعة والوزارة المكلفة بالبيئة. معينين بمقرر مشترك بين الوزيرين. ويراس اللجنة ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة. تتولى مصلحة الشؤون البيئية بوزارة المعادن والصناعة كتابة اللجنة. وفي حالة الضرورة يمكن للجنة ان تستعين بممثلين من الوزارات المعنية بالمشروع واستدعاء خبراء اجانب بصفة استشارية.

تكلف اللجنة كذلك بنشر نتائج دراسة التاثير البيئي وعند الضرورة اعداد ودراسة لبعض ملفات ايرادات التحقيق العمومي كما هو وارد في المادة 24 من هذا المرسوم .

تحيل اللجنة رايهاحول كل ملف للوزيرين المعنيين .

المادة 24 : التحقيق العمومي

بمجرد اعتبار دراسة التاثير البيئي مكتملة من طرف اللجنة الفنية للتقييم البيئي فانه يتم الاعلان عن أو من طرف الوزيرين وذلك للسماح باجراء التحقيق العمومي. يتم تحديد الاماكن التي يمكن الإطلاع فيها على الدراسة بواسطة تعليق إعلان في المجموعةالمحلية المعنية وفي وزارة التنمية الريفية والبيئة وكذا وزارة المعادن والصناعة.

يخضع التحقيق العمومي للالتزامات المنصوص عليها في القانون الإطاري للبيئة ونصوص التطبيقية.

المادة 25 : التفتيش البيئي

يمكن ان تقوم اللجنة الفنية للتقييم البيئي باجراء تفتيش خاص حول صلاحية دراسة التاثير البيئي ونظام التسيير البيئي وملف اعادة تاهيل المواقع ومذكرات التاثير.

يتم تسليم بيانات التحققات البيئية الداخلية كما هو مقرر في نظام التسيير البيئي بالنسبة للمناجم والمقالع ذات الحجم الكبير سنويا الىالوزيرين اللذين يمكن لهما ان يطلبا من اللجنة الفنية للتقييم البيئي القيام بتمحيص البيان المعد من طرف صاحب الرخصة او المستغل . ويقرر الوزيران صلاحية او عدم صلاحية التصاريح وذلك اعتمادا على راي مبرر. اخذا بعين الاعتبار الملاحظات والنتائج المحصول عليها عن طريق اللجنة الفنية للتقييم البيئي. وفي حالة عدم اقرار الصلاحية فانه يجب على صاحب الرخصة والمستغل ان يستجيب للمطالب المقدمة اليه في اجل يحددها الوزيران والا يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

يطبق نفس هذا الاجراء في حالةالتفتيش عند اعادة تاهيل المواقع .

المادة 26 : التحكيم.

في حالة حدوث اي اختلاف في تاويل او تطبيق النصوص المتعلقة بالبيئة المعدنية وخاصة هذا المرسوم. فان هذا الخلاف يتم حله بين الطرفين باجراءات تحكيمية متفق عليها اذا لم تحصل تسوية ودية. وقد يتم تطبيق ترتيبات المادة 103 من المدونة المعدنية في هذا الشان .

المادة 27 : اجراءات انتقالية

بالنسبة للطلبات التي تجري دراستها. والتي تخضع لنظام دراسة التاثير البيئي. فان اصحاب الطلبات يتمتعون بفترة اثني عشر (12) شهرا لايداع الملفات المعنية التي تلبي شروط الكفالة المالية. عندما تتم الموافقة علىالملف. فانه ياخذ طابعا

قانونيا تعاقديا ويتم الحاقه بالرخصة المعدنية المعنية.

وبالنسبة للطلبات التي تجري دراستها والتي تخضع لاجراء مذكرة التاثير، فان أصحاب الطلبات يتمتعون بمدة ثلاثة (3) اشهر لتقديم الملفات المناسبة. عندما تتم الموافقة على هذه الملفات فانها تاخذ صبغة قانونية تعاقدية ويتم الحاقها بالرخصة المعدنية.

اما بالنسبة للامتيازات المعدنية للبحث او الترخيص باستغلال المقالع ذات الحجم الكبير وكذلك الرخص المعدنية لاستغلال المناجم الصغيرة او الترخيص باستغلال المقالع التقليدية الموجودة في المياه الاقليمية والصفيحة القارية او المنطقة الاقتصادية الحصرية السارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم، فان ملفات دراسة التاثير ونظام التسيير البيئي واعادة تاهيل المواقع. تحال الى وزارة المعادن والصناعة خلال مدة اقصاها سنتين (2) يجب على المستغل أواصحاب الامتياز الوفاء بالتزاماته البيئية الموضحة في هذا المرسوم كذلك بالكفالة المالية في الفترة المحددة.

اما بالنسبة للامتيازات المعدنية للاستغلال المعدني الصغير او الترخيصات في فتح المقالع التقليدية. فان ملفات مذكرة التاثير البيئي تحال الى وزارة المعادن والصناعة و وزارة التنمية الريفية والبيئة. ويجب على المستغل أو صاحب الامتياز الوفاء بالنظام البيئي المحدد في هذاالمرسم في مدة لاتتجاوز 6 اشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم ان عدم احترام هذا الاجراء يعرض صاحب الامتياز أو المستغل للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 28 : يكلف كل من وزير المعادن والصناعة و وزير التنمية الريفية والبيئة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 221 صادر بتاريخ 30 اكتوبر 2004 يقضي بانشاء الوحدة المركزية لتنسيق مشروع التنمية الريفية الجماعية (و م ت /م ت ر ج).

المادة الاولى : تنشا على مستوى ديوان وزير التنمية الريفية والبيئة وحدة مركزية لتنسيق مشروع التنمية الريفية الجماعية(و م ت/م ت ر ج).تكلف ب :

- تنسيق انشطة مشروع التنمية الريفية الجماعية وتسيير عمال المشروع وتمويلاته طبقا للاجراءات المحددة في دليل تنفيذ المشروع.
- اعداد برامج العمل والموازنات السنوية المتعلقة بتنفيذ مكونات المشروع وتقديمها للمصادقة عليها من طرف لجنة الاشراف على المشروع والاخذ براي ومصادقة البنك الدولي .
- القيام بالانشطة وفقا لبرنامج العمل والموازنة المعتمدة .
- السهر على جدوانية المشاريع الصغيرة. وفعالية الطاقم الفني.
- ضمان الاشراف الفني و ترقية المشروع خاصة الانشطة المستندة الى هيات التاطير والدعم الفني.
- اقامة وتنمية علاقات شراكة مع كافة المتدخلين (عموميين أو خصوصيين) المعنيين باهداف وانشطة المشروع بهدف تحقيق الانسجام والتلاحم الضروريين لنجاح المشروع.
- السهر على اعداد وتنفيذ كافة الانشطة المتعلقة بتعزيز قدرات هيئات التنفيذ وضمان احترام الاجراءات القانونية المنصوص عليها في اتفاقية القرض.

- اصدار التقارير الدولية (الانشطة والتسيير المالي) الخاص بتسيير المشروع المتضمنة للموشرات الاساسية لاداء المشروع .
- السهر على تنفيذ انشطة تعزيز القدرات الخاصة بالهيئات الفنية الداعمة .
- مواكبة ومساعدة هيئات تنفيذ المشروع (رابطات التنمية الجماعية/البلديات) في مجال عقد وابرام الصفقات.
- مواكبة ودعم هيئات تنفيذ المشروع في مجال صرف المبالغ من الصندوق .
- السهر على اعداد وتنفيذ الدراسات العامة للمشروع .
- ضمان تسديد المصاريف والالتزامات الخاصة بالوحدة المركزية للتنسيق او تلك الخاصة بهيئات تنفيذ المشروع .
- دراسة ملفات طلبات اعادة تموين الحسابات المصرفية او طلبات التسديد المباشر لرابطات التنمية الجماعية
- ضمان الاشراف على التسيير المالي للمشروع بصفة عامة ويشمل ذلك :
  - (ا) المحاسبة العامة والتحليل
  - (ب) الاعداد والمتابعة وتحليل والتدقيق المالي للميزانية
  - (ج) اعداد واصدار السندات المالية الدورية والسنوية
  - (د) برمجة وتنسيق التدقيقات والتحقيقات المالية السنوية وتنفيذ توصيات المراقبين والمدققين الماليين في فترة معقولة .
- توفير وتنظيم ووضع كافة المعلومات والادوات والوسائل الضرورية تحت تصرف بعثات (التدقيق. التفتيش. الاشراف) لتمكين تلك البعثات من اداء مهامها في ظروف جيدة.
- اعداد واصدار التقرير النهائي للمشروع في اجل اقصاه ستة اشهر بعد انتهاء المشروع .
- القيام بسكرتارية لجنة الاشراف على المشروع وتحضير الاجتماعات وتحرير محاضرها.
- السهر على تطبيق القرارات المتخذة.

المادة 2 : يسند تسيير المشروع الى منسق مشروع التنمية الريفية الجماعية المعين بموجب مقرر من وزير التنمية الريفية والبيئة.

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلي لمشروع التنمية الريفية الجماعية وفقا لدليل اجراءات تنفيذ المشروع .

المادة 4 : يتم التسيير المالي للمشروع وفقا لدليل الاجراءات الادارية والمالية للمشروع. ويكون ذلك طبقا للقواعد والنظم المعترف بها في موريتانيا.

المادة 5 : يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 222 صادر بتاريخ 30 اكتوبر 2004 يقضي بانشاء لجنة الاشراف على مشروع التنمية الريفية الجماعية.

المادة الاولى : تنشأ لجنة للاشراف على مشروع التنمية الريفية الجماعية (م.ت.ر.ج)

المادة 2 : تقوم اللجنة بالنظر بصفة عامة في كافة المسائل المفيدة والهادفة الى توجيه ومراقبة ومتابعة سير انشطة وتسيير المشروع وخاصة :

- المصادقة على الميزانيات وبرامج العمل والمقارنة مع الاهداف المرسومة للمشروع .

- النظر في حسابات الفترة الماضية ودراسة التقرير السنوي للانشطة.
- النظر والبت في برامج الانشطة والميزانيات والتقارير الخاصة بانشطة المشروع والمعدة من طرف الوحدة المركزية لتنسيق المشروع.
- اقتراح شروط تحديد اجور عمال المشروع بمن فيهم عمال الادارة.
- متابعة سير اداءات المشروع اعتمادا على تقارير سير وتقديم المشروع وتقارير التدقيق المالي وتقارير التقييم وفي بعض الحالات الاعتماد على تقارير الاثر الخاص بالمشروع .
- تعطي لجنة الاشراف التوجيهات الكبرى المتعلقة بالمسائل العملية وتضمن تناسق مجمل انشطة المشروع ومدى انسجامها مع الاهداف المرسومة .
- البت في اختيار البلديات التجريبية العشر التي يجب أن تستفيد من استثمارات المشروع.
- تقدم وتعطي رأيها في التغييرات ومقترحات التعديل التي قد تكون ضرورية لدليل اجراءات المشروع.
- البت والنظر في كافة الوثائق والتقارير الخاصة التي قد تقدم لها من طرف المنسق الوطني للمشروع.
- التعرف على العقبات والمشاكل التي قد تعترض المشروع خلال فترة تنفيذه.
- إقتراح اي اجراء من شانه إعادة توجيه المشروع وتحسين اداءه ورفع مستواه.

المادة 3 : تسند رئاسة لجنة الاشراف على المشروع إلى مدير البرمجة والدراسات بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية وتشمل هذه اللجنة:

- مدير السياسات والتعاون والمتابعة والتقييم – وزارة التنمية الريفية والبيئة (نائب الرئيس).
- مدير الزراعة – وزارة التنمية الريفية والبيئة.
- مدير البيطرة وزارة التنمية الريفية والبيئة.
- مدير الاستطلاع الريفي – وزارة التنمية الريفية والبيئة.
- مدير البيئة- وزارة التنمية الريفية والبيئة.
- مدير البحث والتكوين والارشاد – وزارة التنمية الريفية والبيئة.
- مدير التجمعات المحلية – وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.
- مدير الاشغال العمومية – وزارة التجهيز والنقل .
- مدير المياه والصرف الصحي – وزارة المياه والطاقة.
- مدير التخطيط والتعاون والاحصائيات – وزارة الصحة والشوون الاجتماعية.
- ممثل عن وزارة التهذيب الطني
- ممثل كتابة الدولة لشوون المراة.
- مدير الدراسات والتخطيط – المفوضية المكلفة بحقوق الانسان وبمكافحة الفقر والدمج.
- ممثل مفوضية الامن الغذائي.
- ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين.
- ممثلين عن تكتل المنظمات غير الحكومية.

المادة 4 : يقوم المنسق الوطني للوحدة المركزية بتسيير مشروع التنمية الريفية والبيئة بوزارة التنمية الريفية والبيئة بدور كاتب وامين لجنة الاشراف .

المادة 5 : يمكن للجنة الإشراف على المشروع ان تكون بداخلها ما تشاء من لجان فرعية ويمكن ان ينضم اليها اي خبير عند ماترى ذلك ضروريا .

المادة 6 : تعقد لجنة الاشراف على المشروع سنويا 4 اجتماعات بناء على دعوة من رئيسها.

على أن يلتئم احد الاجتماعات بحضور شركاء المشروع ويمكن لها أن تجتمع كلما كان ذلك ضروريا وتحال تقاريرها ومحاضر اجتماعاتها الى الرابطة الدولية للتنمية.

المادة 7 : تعد لجنة الاشراف تقريرين كل ستة اشهر توجههما الى كل من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية و وزير التنمية الريفية والبيئة. على أن يتناول هاذان التقريران وضعية المشروع وظروف سير وتقدم تنفيذه.

وعلى العموم تقوم اللجنة بتقديم تقرير حول سير وتقدم تنفيذ المشروع الى الوزراء المعنيين كلما كان ذلك ضروريا.

المادة 8 : يلغي هذا المقرر كافة الاجراءات السابقة المنافية له .

المادة 9 : يكلف الامناء العامون لوزارتي التنمية الريفية والبيئة والشؤون الاقتصادية والتنمية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 0266 بتاريخ 25 يوليو 2004 باعلان عن جمعية تسمى: رابطة مكافحة الفقر و محاربة الأمية و التقري الفوضوي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التيتوجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب ا مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية :تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس : احمد طالب ولد الطالب اعمر
لامين العام: احمد ولد احمد دكله
امينة المالية : زينب بنت اطول عمر . .

وصل رقم 0356 بتاريخ 22 اكتوبر 2002 باعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية و البيئة بادرار

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : لمرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التيتوجبها القوانين والانظمة

النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية :تنموية
مقر الجمعية : اطار
مدة صلاحية الجمعية غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس : الحضرامي ولد احمد
لامين العام: انجايدى السان
امينة المالية : فاطم بنت عبد الودود.

وصل رقم 0213 بتاريخ 08 يوليو 2004 باعلان عن جمعية تسمى: الاتحاد من اجل البناء و العمل.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973
يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التيتوجبها القوانين و الانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية :تنموية
مقر الجمعية : لعيون
مدة صلاحية الجمعية غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس : يسلم ولد احنين
لامينة العامة: مريم فال بنت احنيني
امينة المالية : لال بنت عمو.

وصل رقم 0658 بتاريخ 22 يوليو 2004 باعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية و رفاه الفئات الضعيفة.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973
يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التيتوجبها القوانين و الانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية :تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيس : دداهي ولد السالك
لامينة العامة: عيشة جالو
امينة المالية : زينب بنت عبد الله.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	اعلانات واشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أقية	للاشتراكات وشراء الاعداد. الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الادارة اية مسوولية فى ما يتعلق بمضمون الاعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولي